

## الانضمام إلى الإنتربول - المنظور التاريخي

### ملخص تنفيذي

تنص المادة 4 من القانون الأساسي للإنتربول على أن يأتي طلب الانضمام من "البلد"، وأن يكون العضو الذي يقترحه البلد "هيئة شرطة رسمية تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة"، وأن يصدر الطلب عن "مرجع حكومي مختص". ولا يتضمن القانون الأساسي للإنتربول ولا النظام العام أي تعريفات لعناصر الانضمام الرئيسية. علاوةً على ذلك، لا يتناول القانون الأساسي للإنتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي الخطوات الإجرائية الواجب اتخاذها بعد تلقّي طلب الانضمام.

ولسنوات عديدة، قام الأمين العام واللجنة التنفيذية بمعاملة طلبات الانضمام إلى الإنتربول كل حالة على حدة لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة، على غرار الطريقة التي تُدرج بها برامج العمل والمشاريع الأخرى.

ولم تُثر طلبات الانضمام إلى الإنتربول من الدول التي يعترف بها عدد كبير من الدول الأخرى كدول سيادية الكثير من الأسئلة بشأن الامتثال لمعايير الانضمام إلى الإنتربول في المادة 4. وجرى استعراض تلك الطلبات بشكل سريع ونالت موافقة الجمعية العامة بالتصويت.

وأثارت طلبات أخرى الأسئلة بشأن الامتثال للمادة 4. على سبيل المثال، في حالة جزر الأنتيل الهولندية السابقة، لم تُثر الطلبات الواردة من ثلاثة بلدان مستقلة لكن غير سيادية أي خلاف بين أعضاء الإنتربول، ما أدى إلى موافقة سريعة على الطلبات. وفي حالات أخرى شملت في معظمها بلداناً برزت لدى تفكك الاتحاد السوفياتي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، كان وضع الكيان غير واضح أو محل خلاف، بما في ذلك بين أعضاء الإنتربول. وعملت الأمانة العامة واللجنة التنفيذية على الحفاظ على استقلال الإنتربول كشبكة للتعاون بين أجهزة الشرطة، لا تعتمد قراراتها بشأن الانضمام على إجراءات المنظمات الدولية أو الدول الأخرى. على الرغم من ذلك، يشير الإنتربول إلى أن الأمم المتحدة كان لها يد في تحديد الوضع الدولي لبعض البلدان بصورة أكثر تواتراً في السنوات الأخيرة.

ومن الخلفيات الهامة لنظام الانضمام إلى الإنتربول هي الجهود المبذولة داخل المنظمة لتعريف "البلد" الوارد في المادة 4 على أنه "دولة سيادية". وقد نشأت هذه الجهود بفعل قلق بعض الأعضاء من اعتبار الإنتربول أقل من منظمة حكومية دولية كاملة لأنه يضم أعضاء من غير الدول. ومن الأهمية بمكان معرفة المناقشات والمداولات التي أُجريت من أجل التوصل إلى فهم كامل للمسائل التي نشأت في خلال عملية قبول الإنتربول لأعضاء جدد منذ العام 1956.

## الانضمام إلى الإنترنت - المنظور التاريخي

### مقدمة

يغطي هذا المنظور التاريخي حول الانضمام إلى الإنترنت الإجراءات والممارسات المتبعة لتقديم طلب الانضمام إلى الإنترنت، وهو مزود بمناقشات حول عدة طلبات انضمام سابقة. ويناقش الجزء الثاني جهود الإنترنت المبذولة على مدى عقود لتعريف مصطلحات المادة 4.

تنص المادة 4 من القانون الأساسي للإنترنت على المعايير ونظام الانضمام إلى الإنترنت بما يلي:

"لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة.

يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام. ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين".

يمكن التعبير عن المعايير المنصوص عليها في المادة 4 في ثلاثة أسئلة مباشرة نسبياً. السؤال الأول: هل يصدر الطلب عن "بلد" بالمعنى المقصود في المادة 4؟ السؤال الثاني: هل العضو المقترح من قبل البلد هو "هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة"؟ السؤال الثالث: هل يقدم الطلب "المرجع الحكومي المختص" التابع للبلد؟ لا يتضمن القانون الأساسي للإنترنت ولا النظام العام أي أحكام إضافية تشرح كيفية فهم العناصر الرئيسية لهذه المعايير في ما يتعلق بطلبات الانضمام الجديدة.

### الجزء الأول. إجراءات الإنترنت وممارساته

أولاً. الإجراءات المطبقة على طلبات الانضمام إلى الإنترنت

تنص المادة 4 من القانون الأساسي على أن "يُقدّم طلب الانضمام إلى الإنترنت إلى الأمين العام... وأن "ينال الانضمام موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة." ولا يذكر القانون الأساسي للإنترنت ونظامه العام ونظامه الداخلي أي خطوات إجرائية ينبغي اتخاذها في الفترة بين استلام الطلب والموافقة عليه.

اتبعت الإنترنت لسنوات عديدة ممارسة محددة في ما يتعلق بالطريقة التي ستعامل بها طلبات الانضمام. وتنبع هذه الممارسة من الأحكام المعمول بها في القانون الأساسي التي توفر لمختلف هيئات المنظمة سلطات معينة في ما يتعلق بشؤون الإنترنت. وعلى وجه التحديد، يقوم الأمين العام واللجنة التنفيذية بمعاملة طلبات الانضمام لإدراجها في

جدول أعمال الجمعية العامة، على غرار الطريقة التي تدرج بها برامج العمل والمشاريع الأخرى للنظر فيها من جانب الجمعية العامة<sup>1</sup>. وفي ما يلي الخطوات الإجرائية الحالية لطلبات الانضمام على النحو الذي تجسده ممارسة المنظمة:

1. عند استلام الأمين العام للطلب، تُرسل الأمانة العامة إقراراً بذلك، ومن ثم تتأكد من تعبئة الطلب بالكامل، مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في القانون الأساسي للإنتربول ونظامه الداخلي.
2. يُبلغ الأمين العام الرئيس بأنه تلقى طلب الانضمام، ويتم أيضاً إبلاغ أعضاء اللجنة التنفيذية والإنتربول.
3. تطلب الأمانة العامة عموماً، إذا لزم الأمر، معلومات إضافية من البلد المقدم للطلب، وكذلك من أعضاء الإنتربول والمنظمات الدولية الأخرى. وعند الحصول على المعلومات، يطلب الأمين العام من اللجنة التنفيذية إدراج الطلب كبنء على جدول أعمال الجمعية العامة.
4. تناقش اللجنة التنفيذية أيضاً الطلب، وأي معلومات يقدمها الأمين العام، وتنتظر في إضافتها إلى جدول أعمال الجمعية العامة.
- بالنسبة إلى الطلبات التي أثارت مسائل حساسة، أو الحالات التي لم يتضح فيها ما إذا كان الطلب قد استوفى معايير الإنتربول، طلبت اللجنة التنفيذية بعض الأحيان الحصول على معلومات إضافية من البلد المقدم للطلب، أو قررت تأجيل النظر في الطلب ريثما يتم توضيح الظروف التي تثير تساؤلات حول مدى امتثال الطلب للقانون الأساسي للإنتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي.
5. عندما تكمل اللجنة التنفيذية استعراضها للطلب، تضيفه إلى مشروع جدول الأعمال (المؤقت) للجمعية العامة<sup>2</sup>. ثم تُعد الأمانة العامة تقريراً يعرض الطلب. ويُعمم التقرير على أعضاء الإنتربول قبل افتتاح الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل<sup>3</sup>. وفي حال اعتراض عضو على أحد الطلبات، يُبلغ الأمين العام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.
7. يجوز للجمعية العامة، عند تقديم الطلب، أن تتخذ الإءراء الذي تراه مناسباً. وفي بعض الحالات، قررت الجمعية العامة إرجاء التصويت على طلب ما، ما أدى إلى تأخير ظهور نتيجته لمدة سنة على الأقل. وإذا تم التصويت، فإن الموافقة على الطلب تتطلب أغلبية الثلثين على الأقل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القانون الأساسي، المادة 22.

<sup>2</sup> القانون الأساسي، المادة 22 (ب).

<sup>3</sup> النظام العام، المادة 13.

<sup>4</sup> القانون الأساسي، المادة 4.

8. عند الموافقة على الطلب، يتخذ أعضاء وفد البلد أماكنهم كمندوبين من الأعضاء كاملي العضوية في الجمعية العامة. وإذا رُفض الطلب، يجوز لأعضاء الوفد أن يبقوا بصفتهم مراقبين في تلك الدورة، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.<sup>5</sup>

تُعد اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة خلال دورتها التي تُعقد في يونيو/حزيران من كل عام، ما يسمح للأمانة العامة بتعميمها على الأعضاء قبل انعقاد الدورة الافتتاحية بما لا يقل عن 90 يوماً<sup>6</sup>. وعندما يتم وضع جدول الأعمال المؤقت وتعميمه، لا يمكن إضافة بنود إضافية إلا في ظروف محددة<sup>7</sup>. وبناءً على ذلك، لا يمكن إدراج طلبات الانضمام المقدّمة في وقت قريب من اجتماع اللجنة التنفيذية في شهر يونيو/حزيران على جدول أعمال الجمعية العامة لذلك العام.

وقد أضافت اللجنة التنفيذية في بعض الأحيان طلب انضمام إلى المنظمة بعد إعداد جدول الأعمال المؤقت وتعميمه. وفي أحيان أخرى، أضافت اللجنة التنفيذية طلباً على جدول الأعمال النهائي، الذي تعده قبل يوم من انعقاد الدورة الافتتاحية للجمعية العامة، على الرغم من أن جدول الأعمال المؤقت لم يتضمن هذا الطلب<sup>8</sup>. وفي مثل هذه الحالات، ونظراً لعدم وجود نظام محدد لتقديم طلبات الانضمام، يُعلم الأمين العام الأعضاء مسبقاً أن اللجنة التنفيذية سيُطلب منها إدراج الطلب على جدول الأعمال النهائي.

ويجوز أن الجمعية العامة أيضاً بمبادرة منها "أن تضيف إلى جدول أعمالها أي بند عاجل وهام على حد سواء"<sup>9</sup>.

لقد تم اتباع نظام جدول الأعمال لسنوات عديدة في التعامل مع طلبات الانضمام، لكن الافتقار إلى مواعيد نهائية ثابتة في كل مرحلة وممارسة الأمين العام واللجنة التنفيذية لصلاحيات تقديرية كبيرة يعني أن بعض الطلبات قد استغرق وقتاً أطول من غيره لطرحه على الجمعية العامة للتصويت<sup>10</sup>.

ثانياً. ممارسات الانضمام إلى الإنترنت منذ العام 1956

جرى استعراض طلبات الانضمام إلى الإنترنت منذ العام 1956 والموافقة عليها كل حالة على حدة. ويبيّن الجدول في المرفق 1 التواريخ الرئيسية والطلبات التي أثارت النقاش.

<sup>5</sup> النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة 41 (2).

<sup>6</sup> النظام العام، المادة 9؛ النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة 10 (1).

<sup>7</sup> النظام العام، المادة 11 (طلبات الأعضاء).

<sup>8</sup> النظام العام، المادة 12؛ النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة 13 (1). في العام 1980، قررت اللجنة التنفيذية عدم إضافة طلب انضمام بربادوس إلى جدول الأعمال النهائي، بينما في العام 1982، قررت اللجنة إضافة طلب انضمام أنغولا. تم استلام الطلبين قبل شهر من اجتماع الجمعية العامة.

<sup>9</sup> النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة 13 (2). يبدو أن الجمعية العامة قد أضافت بنداً إلى جدول أعمالها بمبادرة منها مرة واحدة فقط. في العام

1986، صوتت الجمعية العامة أولاً لإضافة طلب انضمام البرازيل إلى جدول الأعمال، ومن ثم صوتت فوراً على قبول هذا البلد كعضو.

<sup>10</sup> راجع المناقشة الإضافية مع الأمثلة في القسم الثاني (ألف) أدناه.

## ألف. الموافقة السريعة على أغلبية الطلبات

أصبح اليوم أعضاء الإنتربول دولاً سيادية باستثناء البلدان الأربعة المكونة لمملكة هولندا، وهي هولندا وأوروبا وكوراساو وسانت مارتن (راجع المرفق 2). ولم تطرح طلبات الانضمام من البلدان التي يعترف بها عدد كبير من الدول الأخرى على أنها دول سيادية أي أسئلة أو شكوك تُذكر في ما يتعلق بالامتثال لمعايير الانضمام إلى الإنتربول المنصوص عليها في المادة 4. ومن الواضح أن الدولة المقدمّة للطلب هي "بلد" بالمعنى المقصود في المادة 4، ونادراً ما أثار وجود هيئة شرطة رسمية تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة شكوكاً، ويمكن التحقق بسهولة من مدى ملاءمة الجهة الحكومية التي تقدّم الطلب. وبشكل عام، مرت هذه الطلبات بسرعة عبر عملية الموافقة، أو في بعض الإصدارات المتكررة السابقة لها، دون تأخير لا مبرر له، وحصلت على تصويت سريع نسبياً من الجمعية العامة. وثمة دليل على الكفاءة العامة لنظام الانضمام إلى الإنتربول يتمثل في النمو المطرد والسريع أحياناً لانضمام الأعضاء إليه (راجع المرفق 3).

بيد أن معاملة طلبات الانضمام التي لا تثير أي قضايا هامة لم تتبع دائماً النظام الداخلي الذي ينظّم إعداد جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بدقة. وعلى سبيل المثال، في العام 1976، قررت اللجنة التنفيذية عدم القيام باستثناء في ما يتعلق بالموعد النهائي لطلب إدراج بنود في جدول أعمال الجمعية العامة، ولم تعرض طلب باراغواي المتأخر على الجمعية العامة في دورتها الـ 45 المنعقدة في أكر. ونتيجة لذلك، لم يُقبل طلب باراغواي للانضمام إلى الإنتربول حتى السنة التالية، وذلك في الدورة الـ 46 للجمعية العامة المنعقدة في ستوكهولم<sup>11</sup>. وفي حالات أخرى، حصلت بعض الاستثناءات، فقد تلقى مثلاً الأمين العام طلب انضمام أنغولا في العام 1982 بعد يوم واحد من الموعد النهائي الممتد على 30 يوماً الذي كان ساري المفعول آنذاك لإدراج البنود على جدول أعمال الجمعية العامة. ووافق رئيس الجمعية العامة على اقتراح اللجنة التنفيذية بأن ينظر في الطلب على الرغم من التأخر في استلامه. وبدون التصويت على توسيع جدول الأعمال، صوتت الجمعية العامة على الموافقة على طلب أنغولا<sup>12</sup>. وقبل أربعة أيام من افتتاح الدورة الـ 55 للجمعية العامة المنعقدة في بلغراد في العام 1986، أرسلت البرازيل بريقة تطلب فيها الانضمام مرة أخرى إلى الإنتربول، بعد غياب دام عدة سنوات. ونظرت اللجنة التنفيذية في ما إذا كانت ستؤجل إدراج المسألة على جدول الأعمال حتى السنة التالية، ولكنها قررت أن تطلب من الجمعية العامة ما إذا كانت ترغب في النظر في المسألة. وفي الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة، طلب الرئيس إجراء تصويت لتوسيع جدول الأعمال ليشمل طلب البرازيل الذي تمت الموافقة عليه. وجرت الموافقة على طلب البرازيل بأغلبية ساحقة<sup>13</sup>. وقد حدث استثناء في الآونة الأخيرة أيضاً في حالة جنوب السودان، إذ استلمت الجمعية العامة طلب انضمام جنوب السودان في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2011، أي 19 يوماً قبل افتتاح الدورة الـ 80 للجمعية العامة في هانوي. وأعدت الأمانة العامة تقريراً بتاريخ 24 أكتوبر/تشرين الأول جاء

<sup>11</sup> محضر اجتماع اللجنة التنفيذية، الدورة الـ 56 - الجلسة الأولى، أكر، 13 أكتوبر/تشرين الأول 1976، ص. 1-2. غير أن الجمعية العامة أذنت للأمانة العامة بأن تبدأ التعاون مع باراغواي في خلال السنة الفاصلة.

<sup>12</sup> محضر الدورة الـ 51 للجمعية العامة، الجلسة العامة الأولى، 5 أكتوبر/تشرين الأول 1982، توريمبوليوس، 51/PV/1، ص. 1، 3-4.

<sup>13</sup> محضر اجتماع اللجنة التنفيذية الـ 83، 2-3 أكتوبر/تشرين الأول 1986، بلغراد، ص. 18؛ محضر الجمعية العامة في دورتها الـ 55، الجلسة العامة الأولى، 6 أكتوبر/تشرين الأول 1986، بلغراد، 55/PV/1، ص. 1.

فيه أن الطلب يستوفي جميع متطلبات المادة 4. ووافقت اللجنة التنفيذية على التقرير وأحالته إلى الجمعية العامة التي وافقت على طلب جنوب السودان بفارق كبير<sup>14</sup>.

باء. بروز قضايا جديدة ناجمة عن بعض الطلبات

## أروبا

في العام 1987، طلبت أروبا الانضمام إلى الإنتربول باعتبارها أول دولة غير سيادية تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة منذ اعتماد القانون الأساسي لعام 1956. ولغاية 1 يناير/كانون الثاني 1986، بقيت أروبا جزءاً من جزر الأنتيل الهولندية، وهي مجموعة من الجزر التي تشكل جزءاً من مملكة هولندا. وقامت جزر الأنتيل الهولندية بتشغيل مكتب مركزي وطني في فيلمستاد في كوراساو، وشاركت كعضو كامل العضوية في الإنتربول، كما فعلت هولندا. وأصبحت أروبا دولة مستقلة داخل مملكة هولندا في العام 1986، وتولت إدارة شرطتها الرسمية، ولها سلطة قضائية مستقلة من بين سلطات حكومية أخرى. وأقامت علاقات وثيقة مع هولندا، بما في ذلك قيام ملكة هولندا بتعيين حاكم أروبا. وسعت أروبا إلى الانضمام إلى الإنتربول مستخدمة اسمها، باستثناء جزر الأنتيل الهولندية وهولندا. ولقي الطلب الدعم الكامل من مملكة هولندا. وفي الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة في دورتها الـ 56 المنعقدة في نيس، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1987، قدّمت أروبا طلب انضمامها، وتمت الموافقة عليه بأغلبية مئة وصوتين (102) مقابل صفر صوت ضد الانضمام، وامتناع عضو واحد عن التصويت<sup>15</sup>. ولا يتضمن المحضر أي مناقشة عما إذا كانت أروبا "بلداً" بالمعنى المقصود في المادة 4.

## جزر كوك

في شباط/فبراير 1996، استفسر مفوض شرطة جزر كوك من الأمين العام عن الانضمام إلى الإنتربول. وبعد بضعة أسابيع، رد الأمين العام برسالة مؤرخة 10 أبريل/نيسان 1996. وأوضح أنه "لا يمكن قبول طلب الانضمام إلى الإنتربول إلا للدول التي تتمتع بأهلية قانونية كاملة". وذكر الأمين العام أيضاً أن الوضع الدستوري لجزر كوك، وتحديدًا حقيقة أن نيوزيلندا هي المسؤولة عن الشؤون الخارجية لجزر كوك وأن شعبها مكون من مواطنين نيوزيلنديين، حال دون انضمامها إلى الإنتربول. غير أن الأمين العام اقترح أن يتواصل المفوض مع السلطات النيوزيلندية لمناقشة موضوع أن تصبح جزر كوك مكتباً فرعياً للمكتب المركزي الوطني الخاص بهذا العضو. ويبدو أن استفسار جزر كوك جاء من دون علم المكتب المركزي الوطني النيوزيلندي، حيث أحال الأمين العام نسخة من طلب المفوض<sup>16</sup>.

لا توجد أي إشارة في الوثائق المتاحة إلى أن الأمين العام أبلغ اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة بطلب جزر كوك.

## الجبل الأسود

<sup>14</sup> التقرير رقم 24، طلب انضمام جمهورية جنوب السودان، بتاريخ 24 أكتوبر/تشرين الأول 2011، AG-2011-RAP-24؛ AG-2011-RES-03.

<sup>15</sup> AGN/56/PV/a، ص. 3-4.

<sup>16</sup> رسالة من ريموند كندال، حائز ميدالية الملكة للشرطة، الأمين العام، بتاريخ 10 أبريل/نيسان 1996، إلى م. ت. ف. ماتابو، مفوض شرطة جزر كوك.

في 29 أبريل/نيسان 2003، تقدّم الجبل الأسود بطلب انضمام إلى الإنتربول، واقترح إنشاء مكتب مركزي وطني جديد في بودغوريتشا. وأثار الطلب عدداً من المسائل القانونية الجديدة توجب على الأمانة العامة واللجنة التنفيذية حلها. وبعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في أوائل التسعينات، شكلت صربيا والجبل الأسود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي انضمت إلى الإنتربول في العام 2001. وأنشئ مكتب مركزي وطني واحد يخدم كلا الجمهوريتين في بلغراد. وفي العام 2002، برعاية الاتحاد الأوروبي، أسفر اتفاق بلغراد عن اعتبار "دولة صربيا والجبل الأسود" دولة اتحادية واحدة، مع تمتع كل جمهورية بدرجة من الاستقلال الذاتي، بما في ذلك في شؤون الشرطة. ولا يحق لأي من الجمهوريتين التصرف في إقليم الطرف الآخر في ما يتعلق بمسائل الشرطة، ولكل منها نظام معلومات شرطة خاص بها. وتخضع وكالات الشرطة لسلطة كل من وزارتي الداخلية الموجودتين في الجمهوريتين. وقد اقتضت السلطة الاتحادية على الشؤون الخارجية، والدفاع، وغيرها من السلطات المحددة. وفي البداية، في العام 2002، حافظت صربيا والجبل الأسود على عضويتها الموحدة السابقة في الإنتربول بوجود مكتب مركزي وطني واحد. وقد وضع طلب الجبل الأسود هذا الترتيب موضع التنفيذ.

في يونيو/حزيران 2003، عرضت الأمانة العامة طلب الجبل الأسود على اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ 138 في ليون على أساس التقرير رقم 1723<sup>17</sup>. رفضت اللجنة الطلب على أساس أن "صربيا والجبل الأسود" تُعتبر، بموجب اتفاق بلغراد، دولة واحدة تملك مكتباً مركزياً وطنياً، تماشياً مع الطريقة التي نظرت فيها المنظمات الأخرى إليها. واعتُبر أيضاً رفض طلب الجبل الأسود المنفصل أمراً ضرورياً لتجنب السماح لعضو واحد بالحصول على صوتين في الجمعية العامة<sup>18</sup>. وقررت اللجنة إبلاغ الجبل الأسود بقرارها، لكنها فكرت في أن تعرض المسألة على الجمعية في دورتها الـ 72 في حال أصرت الجمهورية على تقديم طلب منفصل<sup>19</sup>. لكن في الواقع، لم تنظر الجمعية العامة في طلب الجبل الأسود في تلك السنة، ولم يُتخذ أي إجراء آخر على ما يبدو لغاية العام 2006.

أعلن الجبل الأسود استقلاله عن صربيا في 3 يونيو/حزيران 2006، وأنشأ البلدان علاقات دبلوماسية. وفي غضون أيام من استقلال الجبل الأسود، تقدّم بطلب الانضمام إلى الإنتربول باسمه الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت صربيا أن "تستمر" العضوية السابقة لـ "دولة صربيا والجبل الأسود" تحت اسم صربيا وحده. وتناولت اللجنة الطلبين في دورتها الـ 151 التي عُقدت قبل أيام من دورة الجمعية العامة الـ 75 في ريو دي جانيرو في منتصف سبتمبر/أيلول 2006. وأعدت الأمانة العامة تقريرين بتاريخ 4 سبتمبر/أيلول 2006 بشأن الطلبين. وصُفّ التقرير الأول رقم 5، من إعداد اللجنة، الطلبين، وخلص إلى أنهما مناسبان، وأوصى بأن تطرحهما اللجنة على الجمعية العامة في دورتها الـ 75 المقبلة<sup>20</sup>. وقدمت اللجنة التقرير الثاني، رقم 14، إلى الجمعية العامة وتضمن توصية بأن توافق الجمعية على كلا الطلبين<sup>21</sup>. وبعد بضعة

<sup>17</sup> المرجع ذاته.

<sup>18</sup> CE-2003-2-DOC-33.

<sup>19</sup> CE-2003-2-DOC-23.

<sup>20</sup> الوثيقة رقم 5، وضع صربيا والجبل الأسود، 4 سبتمبر/أيلول 2006، CE-2006-3-DOC-05.

<sup>21</sup> التقرير رقم 14، وضع صربيا والجبل الأسود، 4 سبتمبر/أيلول 2006، AG-2006-RAP-14.

أيام، وافقت الجمعية العامة في دورتها الـ 75 على طلب انضمام الجبل الأسود "بالتركية"<sup>22</sup>. وتولت صربيا العضوية السابقة للدولة الاتحادية.

### كوسوفو

طلب وزير داخلية جمهورية كوسوفو الانضمام إلى الإنتربول في رسالة مؤرخة 28 مايو/أيار 2010. وأعقب هذا الطلب تحفظات أعربت عنها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. أنشئت هذه البعثة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1244 الذي أدرج بموجبه الإنتربول مذكرة تفاهم مع البعثة لوضع إطار للتعاون الشرطي الدولي في كوسوفو. وفي ذلك الوقت، كان ثمة مخاوف داخل صفوف الأمانة العامة وأشار مكتب المستشار القانوني لدى الأمم المتحدة إلى أن المضي قدماً في طلب كوسوفو يمكن أن يتناقض مع القرار 1244 ومذكرة التفاهم. وبسبب هذه المخاوف، لم يمض الأمين العام قدماً بالطلب<sup>23</sup>.

### كوراساو وسانت مارتن

سعى كل من كوراساو وسانت مارتن إلى الانضمام إلى الإنتربول عبر إرسال رسالتين بتاريخ 21 يوليو/تموز و19 سبتمبر/أيلول 2011 على التوالي. قبل 10 أكتوبر/تشرين الأول 2010، كانت الجزيرتان جزءاً من جزر الأنتيل الهولندية، التي كانت عضواً كاملاً للعضوية في الإنتربول. وفي ذلك التاريخ، حصل كل من كوراساو وسانت مارتن على مواقع مستقلة كبلدين داخل مملكة هولندا، التي أيدت طلبيهما المستقلين لتصبح الجزيرتان عضوين مستقلين في الإنتربول. كان لدى كلا البلدين قوات شرطة مستقلة خاضعة لسلطة وزارة العدل الخاصة بكل منهما. واقترح أن تحافظ كوراساو على المكتب المركزي الوطني الموجود في فيلمستاد، وأن تُنشئ سانت مارتن مكتبها المركزي الوطني الخاص ضمن شرطة سانت مارتن. وأعدت الأمانة العامة تقريراً للجنة التنفيذية بشأن كل طلب، ووافقت عليه اللجنة في اجتماعها عشية انعقاد الجمعية العامة في دورتها الـ 80 في هانوي<sup>24</sup>. وقُدِّمت طلبات الانضمام إلى الجمعية، حيث جرى التصويت على قبول البلدين كعضوين كاملين للعضوية في الإنتربول.

جيم. الركون إلى الأمم المتحدة

### روسيا

في وقت ما في العام 1991 أو 1992، طلب الاتحاد الروسي مواصلة عضوية الاتحاد السوفياتي السابق في الإنتربول. وقال الأمين العام لوزير الأمن والشؤون الداخلية الروسي إن الإنتربول سيرى ما سيحدث في الأمم المتحدة في ما يتعلق

<sup>22</sup> AG-2006-PV-1، ص. 2.

<sup>23</sup> CE-2016-1-Doc 11.

<sup>24</sup> التقرير رقم 17، طلب كوراساو للانضمام إلى الإنتربول، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ التقرير رقم 20، طلب سانت مارتن للانضمام إلى الإنتربول، 7 أكتوبر/تشرين الأول

2011.

بوضع الاتحاد كدولة مستمرة بعد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وبحلول الوقت الذي ناقشت فيه اللجنة التنفيذية المسألة في جلستها الـ 100 في أبريل/نيسان 1992، أخذت علماً بأن الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، قد اعترفت بالاتحاد الروسي بوصفه الدولة المستمرة للاتحاد السوفياتي السابق. وتابعت اللجنة قرار الأمم المتحدة الذي ينص على أن الاتحاد هو دولة مستمرة شرعية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء كيفية تمكّن البلدان الخارجة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، التي كان من المتوقع أن تقدّم طلب انضمام إلى الإنتربول، من التواصل مع هيئات شرطية أخرى، نظراً لأن المكتب المركزي الوطني الوحيد مقره في موسكو. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تجد البلدان حلاً لهذه المشكلة. وقررت اللجنة عدم الانخراط في هذه المسألة والاكتفاء بتبليغ الاتحاد الروسي بأنه سيُعتبر الدولة المكتملة لعضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، رهناً بموافقة الجمعية العامة<sup>25</sup>.

### كرواتيا وسلوفينيا

تم تعليق طلبي انضمام كرواتيا وسلوفينيا في دورة اللجنة التنفيذية الـ 100 في مارس/آذار 1992، اللتين كانتا في السابق جزءاً من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وقد أعلنت كلتا الدولتين بشكل انفرادي استقلالهما، واعترف بهما نحو خمس عشرة دولة أخرى. بيد أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية عارضت استقلالهما. وناقشت اللجنة ما ينبغي القيام به بخصوص الطلبين، بما في ذلك الاقتراح الذي يقضي بإبلاغ كرواتيا، وسلوفينيا، ويوغوسلافيا بأن اللجنة ستلتزم بقرار الأمم المتحدة في ما يتعلق بالاعتراف بالدولة. غير أن الأمين العام وافق، بموافقة اللجنة، على إخطار مقدّمَي الطلب بأنه نظراً إلى أن طلبيهما يتضمنان عدة أوجه قصور، سوف يُوجَل النظر فيهما إلى اجتماع اللجنة المقبل<sup>26</sup>.

بحلول الاجتماع المقبل للجنة التنفيذية في يوليو/تموز 1992، حسّنت كرواتيا وسلوفينيا طلبيهما للانضمام إلى المنظمة. أما بشأن مسألة الاعتراف بالدولة، أشار أحد أعضاء اللجنة إلى بيان ليوغوسلافيا في سياق آخر يعني ضمناً اعترافها باستقلال كرواتيا وسلوفينيا، من بين الدول المنفصلة الأخرى. ومع ذلك، لم تتخذ اللجنة إجراءات نهائية بشأن الطلبين، بما أن المساهمات المالية للبلدين لا تزال دون حل. وقد مُنح الأمين العام سلطة تقديرية للتفاوض بشأن مساهمة مناسبة من كل منهما، وبعد ذلك ستتخذ اللجنة إجراءات نهائية بشأن الطلبين<sup>27</sup>.

وحلت اللجنة التنفيذية المسائل المالية مع كرواتيا وسلوفينيا بحلول موعد انعقاد الدورة الـ 102 للجنة التنفيذية في نوفمبر/تشرين الثاني 1992. وفي الشهر نفسه، في دورة الجمعية العامة الـ 61، جرى قبول كلا البلدين كعضوين كاملي العضوية في الإنتربول.

### يوغوسلافيا

<sup>25</sup> محضر الدورة الـ 100 للجنة التنفيذية، 30 مارس/آذار - 1 أبريل/نيسان 1992، 92/CE/s، ص. 31 - 34.

<sup>26</sup> المرجع نفسه، ص. 34 - 35.

<sup>27</sup> محضر الدورة الـ 101 للجنة التنفيذية، 7 - 9 يوليو/تموز 1992، 92/CE/3، ص. 34 - 35.

في العام 1992، بعد حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، التي كانت عضواً في الإنتربول، تقدّم أربع من الدول المنفصلة بطلب الانضمام إلى الإنتربول، وهي البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ومقدونيا، وسلوفينيا. لم تقدّم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) طلب انضمام، واتخذت موقفاً بأنها الدولة المستمرة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، رغم أن المجتمع الدولي، لا سيما في إطار الأمم المتحدة، لم يعترف بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كدولة مستمرة لسلفها.

في خلال الدورة الـ 61 للجمعية العامة التي عُقدت في داكار (السنغال)، أشارت المناقشات بشأن طلب انضمام الدول اليوغوسلافية السابقة المقدّمة، إلى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تزال عضواً في الإنتربول. وفي ظل حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، فإن العضوية المستمرة في الإنتربول لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مسألة حساسة تتطلب دراسة جديدة<sup>28</sup>.

وفي وقت لاحق، تمت مناقشة وضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية خلال دورات اللجنة التنفيذية لعام 1993. وفي خلال الدورة الـ 62، المنعقدة في أوروبا في الفترة من 29 سبتمبر/أيلول إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 1993، صوتت الجمعية العامة بصراحة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/47 بشأن عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). واستخدم قرار الإنتربول الصياغة نفسها الواردة في قرار الأمم المتحدة في ما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مشيراً إلى أنها "لا تستطيع الاستمرار تلقائياً في عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة"، وقرر الإنتربول، كما الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنه ينبغي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتقدم بطلب الانضمام إلى المنظمة<sup>29</sup>.

ولم تقدّم صربيا والجبل الأسود (كدولة اتحادية واحدة) طلب الانضمام إلا في العام 2001 وأصبحت عضواً في الإنتربول. وكما ذُكر أعلاه، قدّم الجبل الأسود طلب الانضمام في وقت لاحق وأصبح هو نفسه عضواً في الإنتربول.

#### جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

في أوائل العام 1992، قدّمت جمهورية مقدونيا طلباً للانضمام إلى الإنتربول. وكانت مقدونيا جزءاً من الجمهورية اليوغوسلافية السابقة إلى أن أعلنت استقلالها في سبتمبر/أيلول 1991. وكان ثمة نزاع مع اليونان حول اسم مقدونيا، والذي ينطوي على مطالب إقليمية محتمة من جانب مقدونيا في مقاطعة يونانية تحمل الاسم ذاته. ونتيجة لذلك، اعترفت دول معدودة بجمهورية مقدونيا كدولة سيادية. ونظرت اللجنة التنفيذية أولاً في الطلب في دورتها الـ 101، المنعقدة في ليون في يوليو/تموز 1992. ولوحظ أن الطلب لا يتضمن أي معلومات عن الاعتراف الدولي باستقلال مقدونيا أو عن النزاع مع اليونان. وأخيراً، تمت الإشارة إلى أن التواصل مع مقدونيا صعب<sup>30</sup>.

<sup>28</sup> محضر الدورة الـ 61 للجمعية العامة، 4 - 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1992، 61/AGN/PV/1، ص. 3.

<sup>29</sup> AGN/62/RES/1.

<sup>30</sup> محضر الدورة الـ 101 للجنة التنفيذية، 7 - 9 يوليو/تموز 1992، 92/CE/3، ص. 34.

غير أن اللجنة التنفيذية أدرجت طلب مقدونيا في جدول الأعمال الأخير، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الـ 61 في خلال جلستها العامة الأولى في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1992. وعندما عُرض طلب انضمام مقدونيا على الجمعية العامة، عارض وفدا المملكة المتحدة واليونان عليه. وأشارا إلى أنه بسبب النزاع القائم بشأن اسمها، لم تعترف الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى بجمهورية مقدونيا على أنها دولة. وكان المجلس الاقتصادي الأوروبي قد اعترف بها مبدئياً بشرط ألا تستخدم اسم مقدونيا. بالإضافة إلى ذلك، رفضت بلدان عدم الانحياز عضويتها. واقترح المندوب اليوناني ألا يسمح الإنترنت بقبول أي بلد في ظل هذه الظروف، الأمر الذي يمكن أن يورط المنظمة في قضية سياسية، وربما يؤثر على مفاوضات الجماعة الاقتصادية الأوروبية مع مقدونيا. ووافقت الجمعية بعد ذلك على اقتراح قدمته اليونان لإنهاء المناقشة وتأجيل التصويت، ما يعني فعلياً رفض طلب انضمام مقدونيا إلى المنظمة<sup>31</sup>.

وفي العام التالي، في خلال الدورة الـ 104 للجنة التنفيذية المنعقدة في يوليو/تموز 1993، ناقش أعضاء اللجنة ما إذا كان ينبغي إدراج طلب مقدونيا الجديد للانضمام على جدول أعمال الجمعية العامة. وأفاد الأمين العام بأنه طلب من المسؤولين المقدونيين إعداد طلب جديد باستخدام الاسم الذي استخدمه للموافقة على قبولهم في الأمم المتحدة، ألا وهو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ويبدو أنه لم يُتخذ أي إجراء نهائي في ذلك الوقت.<sup>32</sup>

وتناولت اللجنة التنفيذية من جديد مسألة طلب مقدونيا في دورتها الـ 105 المنعقدة في أوروبا في 27 - 28 سبتمبر/أيلول 1993، قبل بداية الدورة الـ 62 للجمعية العامة. وذكر الأمين العام أن الطلب قد استوفى جميع الشروط اللازمة، لكن مشكلة اسم البلد ظلت قائمة. وأصررت مقدونيا على النظر في طلب انضمامها إلى الإنترنت تحت اسم جمهورية مقدونيا وليس الاسم المؤقت الذي كانت تستخدمه في محاولتها للانضمام إلى الأمم المتحدة. وأبدى أحد الوفود معارضته الشديدة على الطلب، وهدد بالانسحاب من الإنترنت إذا ما تم قبول مقدونيا تحت هذا الاسم. وتباينت الآراء. وأعرب بعض أعضاء اللجنة التنفيذية عن رغبتهم في تأجيل عرض الطلب على الجمعية العامة إلى أن تستكمل مقدونيا مفاوضاتها مع الأمم المتحدة، لتجنب احتمال أن يُعرف عضو في الإنترنت باسمين مختلفين في منطقتين دوليتين منفصلتين. وأكد عضو آخر أن الإنترنت لا يحتاج إلى الاعتماد على منظمات أخرى لاتخاذ قراراته، لكنه لم يُرد أن يُنظر إليه على أنه يحاول التأثير في مفاوضات الأمم المتحدة مع مقدونيا بضمها تحت اسم فرضته على الإنترنت. واقترح عضو واحد على الأقل أن يتم تمرير الطلب إلى الجمعية العامة لتقوم بتسوية المسألة. وأعرب الأمين العام عن رأيه مفاده أنه ينبغي على اللجنة أن تتخذ خطوات لتسوية المسألة بين البلدين، كما حدث في الأمم المتحدة. وقال إنه سيُجري محادثات مع الوفدين المقدوني واليوناني لمعرفة ما إذا كان يمكن التوصل إلى قرار أمام الجمعية العامة.

<sup>31</sup> محضر الدورة الـ 61 للجمعية العامة، 4 - 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1992، AGN/61/PV/2، ص. 2.

<sup>32</sup> محضر الدورة الـ 104 للجنة التنفيذية، 8 - 9 يوليو/تموز 1993، 93/CE/3، الوثيقة رقم 1، ص. 17.

وفي اليوم التالي، أبلغ الأمين العام اللجنة بأن وزير الداخلية المقدوني وافق على متابعة تقديم طلب الانضمام إلى الإنتربول تحت الاسم المؤقت الذي تستخدمه مقدونيا في الأمم المتحدة<sup>33</sup>. وصوتت الجمعية العامة في دورتها الـ 62 لصالح قبول جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عضواً في الإنتربول<sup>34</sup>.

## جنوب أفريقيا

كانت جنوب أفريقيا عضواً في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من العام 1948 إلى العام 1955. وفي 29 سبتمبر/أيلول 1993، قدّمت من جديد طلب انضمامها إلى المنظمة. ونظرت اللجنة التنفيذية في الطلب في دورتها الـ 105 المنعقدة في أوربا في 27 و 28 سبتمبر/أيلول 1993. وفي هذه المناسبة، أشار أعضاء اللجنة التنفيذية إلى أن انضمام جنوب أفريقيا سيكون مفيداً جداً للإنتربول. وأشار الأمين العام إلى أنه زار جنوب أفريقيا بموافقة اللجنة. وتبين ملاحظاته أن البلد يسير في طريقه إلى أن يصبح مجتمعاً متعدد الأعراق، لا سيما في ما يتعلق بقوات الشرطة الخاصة به. وعلاوةً على ذلك، رفعت بلدان كثيرة العقوبات المفروضة سابقاً على جنوب أفريقيا. وخُصص إلى أن طلب البلد يحظى بفرصة قبول كبيرة.

ومع ذلك، فإن أحد الشواغل التي أعرب عنها بعض البلدان الأفريقية والرئيس هو مكانة جنوب أفريقيا في الأمم المتحدة: فقد كانت مسألة القضاء على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا مُدرجة على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ إنشائها. وعلى مدى ثلاثة عقود، فرضت الأمم المتحدة العقوبات على جنوب أفريقيا، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة ودعم فرض حظر نفطي ومقاطعة نظام الفصل العنصري في الكثير من المجالات. وفي 14 ديسمبر/كانون الأول 1989، قبل أربع سنوات من تقديم جنوب أفريقيا طلبها الثاني للانضمام إلى الإنتربول، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار A/RES/S-16/1 تحت عنوان "الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الإفريقي" ودعت إلى الخوض في مفاوضات لإنهاء الفصل العنصري وإقامة ديمقراطية غير عنصرية. ومع تصاعد العنف السياسي وتعرّض المفاوضات للخطر، أنشأ مجلس الأمن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا في العام 1992<sup>35</sup>.

ولاحظ أعضاء اللجنة أنه على الرغم من أن بعض الأعضاء الأفارقة لديه شواغل بشأن وضع جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بدأ بعض البلدان في المنطقة التعاون مع قوات الشرطة في جنوب أفريقيا. وإضافةً إلى ذلك، لم يكتف بعض أعضاء الإنتربول الذين قادوا حركة العقوبات في الأمم المتحدة برفع العقوبات فحسب، بل سعى أيضاً إلى دعم طلب انضمام جنوب أفريقيا إلى الإنتربول<sup>36</sup>. وحذر الأمين العام من أن الإنتربول ينبغي أن يتخذ قراره بصورة مستقلة، من دون اعتبار نفسه ملتزماً بما حدث في منظمة دولية أخرى، أي الأمم المتحدة في هذه الحالة. علاوةً على ذلك، أشار إلى أنه لا شك يُذكر من جانب الجمعية العامة حول مسألة الموافقة على طلب انضمام جنوب أفريقيا<sup>37</sup>.

<sup>33</sup> محضر الدورة الـ 105 للجنة التنفيذية، 27-28 سبتمبر/أيلول 1993، 94/CE/2/ الوثيقة رقم 1، الفقرة 3.2.

<sup>34</sup> محضر الدورة الـ 62 للجمعية العامة، 29 سبتمبر/أيلول - 5 أكتوبر/تشرين الأول 1993، AGN/62/PV/2، ص. 2.

<sup>35</sup> 94/CE/2، الوثيقة رقم 1.

<sup>36</sup> المرجع نفسه، الفقرة 3.2.

<sup>37</sup> المرجع نفسه.

وقررت اللجنة التنفيذية بالإجماع عرض طلب انضمام جنوب أفريقيا على الجمعية العامة. وانضمت جنوب أفريقيا إلى الإنتربول في 29 سبتمبر/أيلول 1993<sup>38</sup>.

### السلطة الفلسطينية

في إطار التحضير للدورة الـ 124 للجنة التنفيذية المنعقدة في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، أصدرت الأمانة العامة تقريراً يشير إلى أن فلسطين تقدمت بطلب الانضمام إلى الإنتربول في 19 أغسطس/آب 1999. وأشار الأمين العام في التقرير إلى أنه رد على وزير التخطيط والتعاون الدولي أنه من غير الممكن منح فلسطين العضوية في الإنتربول نظراً لأنها ليست دولة سيادية تعترف بها الأمم المتحدة. واستجابةً للطلب البديل للوزير، عرض الأمين العام منح فلسطين صفة المراقب في المنظمة<sup>39</sup>.

وذكر التقرير أيضاً "ممارسة الإنتربول المستمرة على مدى خمسة عشر عاماً تقريباً التي تقضي بعدم قبول سوى الدول السيادية التي يعترف بها المجتمع الدولي ككل، كأعضاء في الإنتربول. ولا تندرج فلسطين ضمن هذه الفئة". واختتم التقرير باقتراح مفاده أنه سيتعين على اللجنة التنفيذية أن تقرر في الاجتماع النهائي للجمعية العامة في دورتها الـ 68 ما إذا كانت ستمنح فلسطين صفة المراقب<sup>40</sup>. وفي ذلك الاجتماع في سيئول، حظي منح فلسطين صفة المراقب بموافقة اللجنة<sup>41</sup>.

وفي يناير/كانون الثاني 2010، قدّم وزير داخلية السلطة الوطنية الفلسطينية مرة جديدة طلباً للانضمام إلى الإنتربول. وورد تقرير في الدورة الـ 166 للجنة التنفيذية يصف طلب العام 1999 ويشكك في قدرة مقدّم الطلب، في حال أصبح عضواً، على الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الأساسي للإنتربول ونظامه الداخلي. وأثير عدد من الأسئلة المتعلقة بوضع السلطة الفلسطينية بموجب القانون الدولي، وتنظيم قوات الشرطة التابعة لها، وقدراتها على المشاركة في التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين. وأوصى التقرير بأن تعيد اللجنة تأكيد قرار العام 1999.

وفي اجتماع اللجنة التنفيذية، تم الإعراب عن آراء مختلفة. ورأى الكثير من أعضاء اللجنة أنه في ظل التقدم الذي أحرز في الهياكل الحكومية والشرطية الفلسطينية منذ العام 1999، "فهي تستحق الحصول على إجابة عادلة من اللجنة". وتمت الإشارة أيضاً إلى أن تزويد فلسطين بأدوات الإنتربول سيساعدها في مكافحة الجريمة في المنطقة. غير

<sup>38</sup> AGN/62/PV/2.

<sup>39</sup> وفقاً للأمين العام، أشارت السفارة الإسرائيلية في باريس إلى أن إسرائيل لا تعارض مشاركة فلسطين كمرقب في الإنتربول. راجع الوثيقة رقم 2، محضر

وموجز قرارات الدورة الـ 124 للجنة التنفيذية، 7-12 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، ص. 19.

<sup>40</sup> الوثيقة رقم 10، التعاون مع الشرطة الفلسطينية، CE/99/3/DOC/10.

<sup>41</sup> الوثيقة رقم 2، محضر وموجز قرارات الدورة الـ 124 للجنة التنفيذية، 7-12 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، ص. 20.

أن الأمين العام شدد على أن قبول فلسطين سيشكل "مسألة سياسية كبرى"، وسيغير سياسة قائمة منذ 25 عاماً بشأن قبول الدول السيادية فحسب. ولم تتخذ اللجنة أي إجراء نهائي بشأن طلب انضمام فلسطين، بل قررت أن تُخضعه لمزيد من الدراسة من قبل الأمانة العامة، بما في ذلك التشاور في المؤتمرات الإقليمية<sup>42</sup>.

## الصين

في العام 1980، عندما بدأت جمهورية الصين الشعبية بالاستفسار عن انضمامها إلى الإنتربول، كانت جمهورية الصين عضواً في الإنتربول منذ العام 1961.

قدّمت جمهورية الصين الشعبية طلب الانضمام إلى الإنتربول في مايو/أيار 1984. وكان ثمة إقرار عام داخل اللجنة التنفيذية بأن قبول جمهورية الصين الشعبية في الإنتربول سيكون مفيداً في ظل الأهمية المتزايدة لهذا البلد في الشؤون الدولية. غير أن جمهورية الصين الشعبية أكدت أنها ستكون الممثل الوحيد للصين في الإنتربول<sup>43</sup>. وبما أن جمهورية الصين كانت عضواً في الإنتربول منذ العام 1961، نشأ قلق في اللجنة إزاء هذه الحالة. فمن ناحية، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي على اللجنة بكل بساطة أن ترفع الطلب، الذي يستوفي جميع المتطلبات باعتراف الجميع، إلى الجمعية العامة وتفادي الانخراط في المسائل السياسية بين جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين. سيقع عندئذ على عاتق أعضاء المنظمة أن يقرروا ما إذا كانوا سيوافقون على طلب جمهورية الصين الشعبية. وإذا نال طلب جمهورية الصين الشعبية موافقة الأعضاء، سيكون وضع جمهورية الصين المستمر في الإنتربول موضع تساؤل.

لا يمكن لعضوين مختلفين أن يمثلوا البلد نفسه، ولا يتضمن القانون الأساسي للإنتربول أي حكم باستبعاد عضو يتمتع بوضع جيد في المنظمة. وفي محادثات سابقة مع مسؤول في سفارة جمهورية الصين الشعبية، علم الأمين العام بأن جمهورية الصين الشعبية توافق على أن تستمر جمهورية الصين في المشاركة في الإنتربول كمكتب فرعي لمكتب بيجين المركزي الوطني. وأعرب عن أمله أن تقبل جمهورية الصين هذا الحل. وفي نهاية اجتماع اللجنة التنفيذية في دورتها الـ 76، تقرر إدراج عضوية جمهورية الصين الشعبية على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الـ 53 المقرر عقدها في سبتمبر/أيلول 1984. وفي غضون ذلك، وجب على الرئيس والأمين العام أن يسافرا إلى تايوان من باب احترام جمهورية الصين لشرح الظروف التي تحيط بطلب انضمام جمهورية الصين الشعبية وتبعاته.

لم تُسفر الرحلة إلى تايبيه عن أي تنازلات من قبل جمهورية الصين، التي كانت غير راغبة في قبول وضع المكتب الفرعي لوفد جمهورية الصين الشعبية. بعد ذلك، قدّمت جمهورية الصين الشعبية مشروع قرار كانت قد رغبت في تقديمه عندما صوتت الجمعية العامة على طلب انضمامها. وأوضح القرار أن الجمعية ستقرر أن جمهورية الصين الشعبية هي الممثل الشرعي الوحيد للصين في الإنتربول. وقد أثار القرار قدراً كبيراً من النقاش في الدورة الـ 77 للجنة التنفيذية التي عُقدت عشية انعقاد الدورة الـ 53 للجمعية العامة. وتساءل الأمين العام "عما إذا كان ينبغي على الجمعية العامة ألا تقرر أولاً ما إذا كان الطلب المقدم مستوفياً للشروط [...]". وبرأيه أن الأمر لا يعود للرئيس أو الأمين العام للمنظمة لاتخاذ قرار

<sup>42</sup> الوثيقة رقم 2، محضر الدورة الـ 166 للجنة التنفيذية، 22-23 حزيران/يونيو 2010، CE-2010-3-DOC-02، الفقرة 6.2.

<sup>43</sup> محضر الدورة الـ 76 للجنة التنفيذية، 28 أيار/مايو-1 حزيران/يونيو 1984، 84/CE/2، ص. 2-3.

بشأن قبول طلب الانضمام بموجب القانون الأساسي، بل يعود القرار إلى الجمعية العامة بصفتها الهيئة السيادية للمنظمة<sup>44</sup>. ووافق الرئيس على أنه: "سيكون من المناسب للغاية أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن مبدأ ما إذا كان الطلب المشروط للانضمام مستوفياً أم لا"<sup>45</sup>. واعترض بعض أعضاء اللجنة على أنه من غير المألوف وغير المناسب أن يطلبوا من الجمعية العامة التصويت على قرار مصحوب بطلب الانضمام. ورأى البعض الآخر أن أسلوب جمهورية الصين الشعبية مهدد وذات طابع سياسي. ونتيجة لذلك، تم إرسال الأمين العام للتحدث مع جمهورية الصين الشعبية لمعرفة ما إذا كانت ستسحب القرار أو ستعدله<sup>46</sup>.

ولم تُسفر مناقشات الأمين العام في وقت لاحق من ذلك المساء مع وفدي جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين عن أي اتفاق. وقالت جمهورية الصين الشعبية إنها ستنتظر في ما ينبغي القيام به، لكنها لم تقدم أي وعد بسحب القرار.

تم تناول طلب انضمام جمهورية الصين الشعبية في الدورة الـ 53 للجمعية العامة. وأعرب الكثير من الأعضاء عن آرائهم بشأن إدراج قرار جمهورية الصين الشعبية مع طلبها. وكان الأعضاء والأمانة العامة غير متأكدين ما إذا كان النظام الداخلي والنظام العام للإنتربول يسمحان للجمعية بالتصويت على طلب الانضمام المشروط. وأصر وفد جمهورية الصين على إجراء تصويت أولي بشأن هذه المسألة قبل إجراء التصويت على الطلب نفسه. لكن لم تتم الموافقة على هذا الاقتراح. فأجرت الجمعية تصويتاً على الطلب ككل، بما في ذلك القرار الذي يؤكد أن جمهورية الصين الشعبية هي الممثل الوحيد للصين في الإنتربول. ولم يحصل طلب جمهورية الصين الشعبية على أغلبية الثلثين المطلوبة، وأرجئت الجلسة في ذلك اليوم<sup>47</sup>.

وفي اليوم التالي، ووفقاً للمادة 21 من القانون الأساسي للإنتربول، أجمعت الجمعية العامة تصويتاً ثانياً أسفر عن الموافقة على طلب انضمام جمهورية الصين الشعبية، بما فيه القرار، بأغلبية الثلثين المطلوبة<sup>48</sup>.

وأثار قبول جمهورية الصين الشعبية كممثل وحيد للصين في الإنتربول قلق بعض الأعضاء بشأن الوضع المستمر لجمهورية الصين. وحاول الأمين العام وغيره، في خلال العامين التاليين، إيجاد بعض الحلول التي من شأنها أن تسمح لجمهورية الصين بمتابعة التعاون مع الإنتربول<sup>49</sup>. غير أن البديل الوحيد المقبول بالنسبة إلى جمهورية الصين الشعبية هو

<sup>44</sup> 53/AGN/PV/2، ص. 8-9.

<sup>45</sup> المرجع نفسه، ص. 10.

<sup>46</sup> محضر الدورة الـ 77 للجنة التنفيذية، 31 أغسطس/آب-11 سبتمبر/أيلول 1984، 84/CE/3، ص. 6-8.

<sup>47</sup> محضر الدورة الـ 53 للجمعية العامة، 4-11 سبتمبر/أيلول 1984، 53/AGN/PV/2، ص. 13.

<sup>48</sup> محضر الدورة الـ 53 للجمعية العامة، 4-11 سبتمبر/أيلول 1984، 53/AGN/PV/2، ص. 2.

<sup>49</sup> في العام 1985، سعى الإنتربول إلى الحصول على رأي قانوني من الأستاذ الدكتور بول رويتر لتناول عدة أسئلة، منها ما إذا كانت المادة 3 من القانون الأساسي تنطبق على قرارات العضوية، وأشار إلى أنها لا تنطبق، ومنها أيضاً أثر قبول انضمام جمهورية الصين الشعبية على عضوية جمهورية الصين.

مشاركة تايوان كمكتب فرعي غير مصوت في بيجين، وهو ترتيب لم تكن جمهورية الصين ترغب في الالتزام به. ونتيجة لذلك، في العام 1986، أوعزت اللجنة التنفيذية إلى الأمين العام بإبلاغ الجمعية العامة بأن اللجنة قد رفضت وضع المكتب الفرعي وأنه ليس من مبرر للقيام بالمزيد من المحاولات لإيجاد حل<sup>50</sup>.

وعلى الرغم من عدم الذكر صراحة في السجلات المتعلقة بانضمام جمهورية الصين الشعبية إلى الإنتربول، فإن وضع جمهورية الصين الشعبية بصفتها الممثل الوحيد للصين الذي أدى إلى استبعاد جمهورية الصين يتبع الموقف ذاته لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة.

#### الجزء الثاني. تعريف مصطلحات المادة 4

##### أولاً. مصطلحات المادة 4

ظهرت الصيغة الأولى الواردة في المادة 4 لأول مرة في القانون الأساسي للإنتربول لعام 1956. وفي حين تم تعديل أحكام أخرى من القانون الأساسي منذ ذلك الحين، بقي نص المادة 4 كما هو. ومنذ العام 1956، أجرى أعضاء الإنتربول وهيئاته الإدارية مناقشات مسهبة على مدى عقود حول معنى مصطلح "بلد" الوارد في المادة 4. وقد نشأت تلك المناقشات والمداولات في خلال عدة محاولات ليعرّف الإنتربول رسمياً بالـ "بلد" في المادة 4 على أنه "دولة سيادية"<sup>51</sup>.

تعكس المادة 4، بصيغتها المعتمدة في العام 1956، حلاً وسطاً. ففي ذاك العام، دفع تطور اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بها إلى دراسة أساسها القانوني. وكان أحد الانتقادات الملحوظة في ما يتعلق بالنظام الأساسي الساري هو انعدام الوضوح بشأن العضوية. وركز مشروع القانون الأساسي، الذي أعد لمعالجة أوجه القصور في النظام الأساسي الساري وعُرض على الجمعية العامة في دورتها الـ 24 في العام 1955، على اعتماد الدول أعضاء في المنظمة. وأدى ذلك إلى احتجاجات من جانب الأعضاء الذين اعترضوا على الطابع الحكومي الدولي المقترح للمنظمة وخافوا أن يؤدي التعيين السياسي للممثلين في الجمعية العامة إلى الانتقال من الطابع الفني للمنظمة، وبالتالي يحد من استقلالها وكفاءتها. وينص مشروع القانون الأساسي أيضاً على أن الأقاليم من غير الدول يمكن أن تصبح من "الأعضاء المنتسبين" الذين ليس لهم حق التصويت في المنظمة. وقد لاقت هذه المسألة اعتراضاً من الأعضاء الذين يعتقدون أن أي بلد لديه هيئات شرطة تتعامل بشكل مستقل مع النشاط الإجرامي، بغض النظر عن وضعها القانوني، ينبغي أن يكون قادراً على الانضمام إلى المنظمة كعضو كامل العضوية<sup>52</sup>.

---

وخلص الأستاذ الدكتور إلى أن التصويت على جمهورية الصين الشعبية يعني أن الإنتربول قد قبل مندوبين آخرين ادّعوا تمثيل الصين بأكملها، أي البر الرئيسي والجزر. وبقي البلد كما هو، ولم يتغير سوى المندوبين الذين يمثلون البلد.

<sup>50</sup> محضر موجز للمناقشات، الدورة الـ 82 للجنة التنفيذية، 3-6 حزيران/يونيو 1986، ص. 3-4.

<sup>51</sup> لم تنشأ الجهود الرامية إلى تعريف مصطلح "بلد" على أنه يعني "دولة سيادية" كجزء من عملية استعراض طلبات محددة للانضمام إلى الإنتربول والبت فيها. فقد تمّ بذلها بصفة مستقلة بعد أن شعر بعض الأعضاء بقلق من النظر إلى الإنتربول على أنه أقلّ من منظمة حكومية دولية كاملة لأن بعضاً من أعضائها هم من غير الدول. غير أن معرفة تلك المساعي والمناقشات والمداولات التي دارت هي أمر مهم لفهم كامل للمسائل الصعبة التي نشأت في كثير من الأحيان في أثناء عملية قبول الإنتربول لأعضاء جدد منذ العام 1956.

<sup>52</sup> محضر الدورة الـ 24 للجمعية العامة للجنة الدولية للشرطة الجنائية، يوم الاثنين 5 سبتمبر/أيلول 1955، الجلسة العامة الأولى، ص. 1-13.

عينت الجمعية العامة لجنة فرعية معنية بإصلاح النظام الأساسي لإعادة النظر في مشروع القانون الأساسي في ظل تعليقات الأعضاء في الدورة الـ 24 للجمعية العامة. وفي أثناء مداوالات اللجنة الفرعية، رأى بعض الأعضاء أنه من الصعب القول إن الدول هي أعضاء في المنظمة ومن الخطورة محاولة تعريف معنى الدولة. وكان أحد الاقتراحات أن تكون أجهزة الشرطة أعضاء في المنظمة، لكن لاقى هذا الاقتراح اعتراضاً بما أنه يمكن أن يكون ثمة أجهزة شرطة مختلفة في بلد معين. وبعد عدم الوصول إلى اتفاق، جرى التوصل إلى حل وسط يتم بموجبه استبدال مصطلح "دولة" بمصطلح "بلد". ووافقت اللجنة الفرعية على صيغة المادة 4 التي اعتمدت كجزء من القانون الأساسي الجديد في العام 1956 في الدورة الـ 25 للجمعية العامة. غير أن السجل التاريخي لا يتضمن على ما يبدو تاريخاً كاملاً لمناقشات اللجنة الفرعية أو مداوالات الدورة الـ 25 للجمعية العامة بشأن سبب اختيار مصطلح "بلد" أو بقية المادة التي تتناول الجانب الإجرائي للانضمام إلى المنظمة.

ثانياً. الجهود الرامية إلى تعريف الانضمام إلى الإنترنت

بعد اعتماد القانون الأساسي لعام 1956، ظل وضع الإنترنت كمنظمة حكومية دولية يشكل مصدر قلق لدى بعض الأعضاء، وبخاصة أعضاء اللجنة التنفيذية والأمانة العامة. وطالبت المنظمة بحققها في الاتسام بوضع دولي عن طريق الوقوف على رأي قانوني قدمه مستشار خارجي<sup>53</sup> والحصول على رسالة من الأمين العام المساعد والمستشار القانوني لدى الأمم المتحدة تؤكد أن الإنترنت قد اعتُبر منظمة حكومية دولية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في العام 1971<sup>54</sup>. واستمر بعض البلدان والمنظمات التي تعامل معها الإنترنت في إبداء شكوكها.<sup>55</sup> ورأى البعض أن نص المادة 4 يثير غموضاً بشأن ما إذا كان أعضاء الإنترنت دولاً، أو بلداناً، أو حتى هيئات شرطة فردية. وفي مواجهة عدم اليقين هذا، تساءل البعض عما إذا كان ينبغي اعتبار القانون الأساسي للإنترنت اتفاقاً دولياً بين الحكومات، على حد تعبيرهم، أو مجرد اتفاق بين هيئات الشرطة في البلدان الأعضاء غير ملزم للحكومات نفسها.

ألف. التعديلات المقترحة على القانون الأساسي لعام 1992

في العام 1986، وضعت اللجنة التنفيذية تنقيح القانون الأساسي على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الـ 55. وعلى مدى السنوات الخمس اللاحقة، أعد مستشارو المنظمة مقترحات للتعديلات، قُدمت في خلال الجمعية العامة في دورتها الـ 60 المنعقدة في العام 1991. تم استقاء تعليقات الأعضاء، وبعد ذلك، كُلف المستشارون والأمانة العامة بإعداد مشروع نص لقانون أساسي جديد. ودرست اللجنة التنفيذية مشروع النص في مطلع العام 1992، وبعد إدخال بعض التعديلات عليه، رفعته إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 61 المنعقدة في أواخر العام 1992.

تتناول المادة 5 من القانون الأساسي المقترح مسألة العضوية. وفي ما يلي نص الفقرتين الفرعيتين الأوليين:

<sup>53</sup> 85/CE/1 - رأي قانوني لبول رويتر، أستاذ فخري في جامعة القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية، باريس.

<sup>54</sup> مذكرة بشأن الوضع الحكومي الدولي للإنترنت في رسالة موجهة إلى السيد بوسارد، الأمين العام للإنترنت، من السيد سوي، الأمين العام المساعد،

المستشار القانوني، الأمم المتحدة، 14 ديسمبر/كانون الأول 1982.

<sup>55</sup> 4/D.3/STA/36-B - رسالة دورية من السيد بوسارد، الأمين العام للإنترنت إلى رؤساء المكاتب المركزية الوطنية، 24 فبراير/شباط 1983.

"(1) أعضاء المنظمة هم الدول التي وافقت الجمعية العامة على طلبات انضمامها بأغلبية الثلثين.

(2) يقدم مرجع حكومي مختص بطلبات الانضمام إلى الأمين العام<sup>56</sup>.

وجاء في التعليقات المرفقة بالمادة 5 ما يلي: لا تعكس هذه الصياغة إلا الوضع القانوني القائم: تم الاعتراف رسمياً بوضع الإنترنت كمنظمة حكومية دولية من قبل الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) وعدد من الدول التي أبرمت اتفاقات المقر أو تستعد لإبرامها... أو لمنح [الإنترنت] حصانات... متوافرة للمنظمات الحكومية الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)... بالتالي فإن أعضاء الإنترنت هم دول". ولوحظ أيضاً أنه "في ظل التطورات الراهنة في مجال التعاون الشرطي الدولي، فإن التعبير الرسمي عن وضع الإنترنت كمنظمة حكومية دولية سيعطي لمنظمتنا مزايا معينة في علاقاتها مع المؤسسات الدولية الأخرى ومع الدول الأعضاء فيها"<sup>57</sup>.

لم تعتمد الجمعية العامة القانون الأساسي المقترح في جلستها الـ 61، لا بل اعتمدت قراراً يدعو جميع الأعضاء إلى ترشيح خبراء للمشاركة في صياغة تقرير وإعداد مشروع قانون أساسي يُعرض على الجمعية العامة في المستقبل<sup>58</sup>.

تألف فريق الخبراء من مستشاري المنظمة، وأعضاء اللجنة التنفيذية، والخبراء الذين يرسلهم أعضاء المنظمة إلى اجتماعات الفريق. واجتمع هذا الأخير مرتين، في يوليو/تموز 1993 وفي يناير/كانون الثاني 1994. وقبل الاجتماع الأول، تلقت اللجنة الردود من استطلاع بشأن العضوية لاستفتاء الآراء حول ما إذا كان أعضاء الإنترنت دولاً، أو بلداناً، أو هيئات شرطة. وقد أخذ الفريق تلك الردود والقانون الأساسي المعدل المقترح الذي عرضته اللجنة التنفيذية في دأكار كنقطة انطلاق للمناقشات. وأسفرت المناقشات الأولية عن اتفاق على بعض المواد غير المثيرة للجدل في اقتراح العام 1992، غير أن بعض المواد الأخرى شكل عقبة. وكانت الأحكام الصعبة هي تلك التي تنطوي على الوضع القانوني للمنظمة، ما أثار مرة أخرى النقاش حول تعريف أعضاء الإنترنت كبلدان، أو دول، أو هيئات شرطة.

وكما سبق أن نتج عن مناقشة اللجنة التي اجتمعت في خلال الدورة الـ 61 للجمعية العامة لدراسة مشروع القانون الأساسي، شكل الوضع القانوني للمنظمة مصدر خلاف لأعضائها. فقد اعتبر البعض أن الإنترنت هو منظمة حكومية دولية، أعضاؤها من الدول وقانونها الأساسي هو معاهدة مبسطة، بينما رأى آخرون عكس ذلك، أي أن الإنترنت هو منظمة غير حكومية تتألف من هيئات الشرطة التي تُخدم قضية التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة. ولا يزال البعض الآخر يعتبر أن أعضاء الإنترنت هم من هيئات الشرطة، على الرغم من عدم رفضهم للطابع الحكومي الدولي للمنظمة.

يبين محضر فريق الخبراء الأول أن بعض الأعضاء يجذب الصيغة الواردة في المادة 5 المقترحة لأنهم يرون أنها تعكس الطابع الحقيقي للإنترنت كمنظمة حكومية دولية تعترف بها الأمم المتحدة وعدة دول. ومغزى هذا الوضع الحكومي الدولي

<sup>56</sup> AGN/61/RAP رقم 9، التذييل 1، ص. 4.

<sup>57</sup> المرجع نفسه.

<sup>58</sup> AGN/61/RES/5.

هو أن أعضاء الإنتربول هم دول لا هيئات شرطة أو بلدان غير سيادية<sup>59</sup>. ورأى الأعضاء الذين يتبنون هذا الرأي أنه ينبغي على القانون الأساسي توضيح ذلك وإلغاء الصيغة الغامضة في المادة 4 من نسخة العام 1956.

بيد أن أعضاء آخرين أعربوا عن قلقهم من أن جعل الإنتربول منظمة حكومية دولية يكون أعضاؤها من الدول من شأنه أن يضر بقدرته على البقاء شرطة فعالة عبر الحدود لمراقبة شبكة مكافحة الجريمة. وخشوا إشراك مندوبين من غير الشرطة، بمن فيهم الدبلوماسيون أو غيرهم من المسؤولين الحكوميين الذين سيضعفون الطابع السياسي على الإنتربول. وأثار أحد أعضاء فريق الخبراء أيضاً قلقه بشأن وضع العضوية المستقبلية لأعضاء الإنتربول الحاليين الذين لم يكونوا دولاً سيادية بشكل واضح. وإذا ما اضطر هؤلاء الأعضاء إلى مغادرة الإنتربول، فإن فعالية المنظمة ستتضاءل. ومن جملة المخاوف الأخرى أنه إذا اعتُبر القانون الأساسي للإنتربول اتفاقاً دولياً بين الدول الأعضاء، فإن التشريعات الوطنية لبعض الأعضاء ستتطلب من حكوماتهم الموافقة على الاتفاق ومشاركتهم في المنظمة<sup>60</sup>.

احتُتم الاجتماع الأول لفريق الخبراء من دون التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة العضوية. وقرر الفريق إطلاق استطلاع ثانٍ ليتم استعراض نتائجه في الاجتماع الثاني.

عقد فريق الخبراء اجتماعه الثاني في يناير/كانون الثاني 1994، وناقش بإسهاب مسألة الوضع القانوني للمنظمة ومسألة ما إذا كان أعضاء الإنتربول من البلدان أو الدول. وواصل عدد من الأعضاء الاعتراض على اعتبار الأعضاء في الإنتربول من الدول على وجد التحديد. وفي مرحلة ما، عُرضت صيغة توافقية واعتمدت كتعديل للمادة 5 المقترحة: "يكون عضو المنظمة وكالة الشرطة الجنائية الرسمية التي تعينها دولة أو بلد وافقت الجمعية العامة على طلب انضمامه بأغلبية الثلثين"<sup>61</sup>. وإدراج كل من "البلد" و"الدولة" في المادة المتعلقة بالعضوية، كان من المأمول أن يتمكن جميع الأعضاء من التوصل إلى اتفاق، غير أنه لم يحدث أي توافق للآراء. وأشار أحد أعضاء الأمانة العامة إلى أنه في ما عد استثناءين فقط، تم تفسير مصطلح "البلد" الوارد في المادة 4 على أنه مرادف لمصطلح "الدولة". وقد يعني إدراج المصطلحين في حكم جديد من القانون أن لهما معنيين مختلفين، ما قد يؤدي إلى تلقي طلبات انضمام من كيانات من غير الدول. وفي حالة حدوث ذلك، قد يجد الإنتربول نفسه في عرين السياسة من خلال اتخاذ قرار بشأن الوضع الدولي لمقدم الطلب. في النهاية، قرر فريق الخبراء أن الصيغة البديلة لن تكون تحسیناً على نص المادة 4 الحالي، الذي لوحظ أنه أدى غرضه بشكل جيد في المنظمة منذ العام 1956<sup>62</sup>. وقرر أعضاء فريق الخبراء إبلاغ اللجنة التنفيذية بعدم إحراز أي تقدم بشأن مسألة الوضع القانوني للمنظمة ومطالبة الجمعية العامة بتقديم المزيد من التوجيه بشأن كيفية المضي قدماً في المشروع.

<sup>59</sup> محضر اجتماع فريق الخبراء الأول، المنعقد في الفترة من 12 إلى 15 يوليو/تموز 1993، ص. 19، مرفق كتذييل 5 لتقرير الجمعية العامة AGN/63/RAP/11، تعديل القانون الأساسي للإنتربول، 1994.

<sup>60</sup> المرجع نفسه، ص. 6.

<sup>61</sup> المرجع نفسه، ص. 39.

<sup>62</sup> المرجع نفسه، ص. 44.

وبعد أن تلقت اللجنة التنفيذية تقرير فريق الخبراء، قررت أن أفضل مسار هو تعليق العمل على صياغة قانون أساسي معدل. وافقت الجمعية العامة على ذلك، واعتمدت قراراً قدمته اللجنة في هذا الصدد في دورتها الـ 63 في أكتوبر/تشرين الأول 1994<sup>63</sup>.

باء. الجهود المبذولة عام 2011 لتعريف مصطلح "بلد" في المادة 4 من القانون الأساسي

في الاجتماع الـ 170 للجنة التنفيذية في ليون في يونيو/حزيران 2011، قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة تقريراً وتوصية بشأن تفسير مصطلح "بلد" في المادة 4 من القانون الأساسي. وكان التقرير يحمل عنوان "سياسة الإنترنت بشأن العضوية" بتاريخ 7 يونيو/حزيران 2011<sup>64</sup>. وأوضح التقرير أن تحديد وضع مقدمي طلب انضمام إلى الإنترنت مؤخراً، أي فلسطين وكوسوفو، على أنهما دولتان، كان خاضعاً للنقاش حاد على الساحة الدولية<sup>65</sup>. وأشارت الأمانة العامة إلى أنه من المرجح أن يتلقى الإنترنت في المستقبل طلبات من كيانات مماثلة تخضع مؤهلاتها لنقاش سياسي. ووفقاً للتقرير، يمكن للإنترنت أن يحمي نفسه على أفضل وجه من زجه في صلب هذه النقاش بأن يوضح أن الدول الأعضاء فيه هي دول سيادية ويعترف بها المجتمع الدولي وهي عضو في الأمم المتحدة. واعتبرت الأمانة العامة أن الوقت مناسب للإنترنت لكي يؤكد ممارسته على مدى السنوات العشرين الماضية التي فسرت مصطلح "بلد" في المادة 4 على أنه يعني "دولة سيادية". وأرفق مشروع قرار في هذا الصدد بالتقرير، وطلبت الأمانة من اللجنة أن توافق عليه وتضعه على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الـ 80، المقرر عقدها في وقت لاحق من ذلك العام في هانوي.

حث بعض أعضاء اللجنة التنفيذية على توخي الحذر عند تقديم القرار. ورأى أحد الأعضاء أن القيام بذلك في ذلك الوقت سيُنظر إليه على أنه "يستهدف كيانات معينة". ورأى عضو آخر أنه ينبغي حذف الإشارة إلى الأمم المتحدة. وقرر الأمين العام سحب مشروع القرار ووافق أعضاء اللجنة على مواصلة معاملة طلبات الانضمام كل حالة على حدة<sup>66</sup>.

جيم. تسجيل القانون الأساسي للإنترنت لدى الأمم المتحدة

في العام 2004 تقريباً، بدأت الأمانة العامة واللجنة التنفيذية النظر في ما إذا كان ينبغي على الإنترنت أن يحاول تسجيل قانونه الأساسي على أنه اتفاق دولي بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>67</sup>. وفي العام 2006، أبدت الأمانة العامة رأيها لصالح التسجيل. وأشارت أيضاً مجموعة من المستشارين القانونيين لبعض الأعضاء في اجتماع في

<sup>63</sup> AGN/63/PV/5؛ AGN/63/RES/8، ص. 2.

<sup>64</sup> CE-2011-2-DOC-16.

<sup>65</sup> المرجع نفسه، ص. 1.

<sup>66</sup> مقتطفات من محضر الدورة الـ 170 للجنة التنفيذية بشأن بند "سياسة الإنترنت بشأن العضوية" التي رفضت اقتراح الأمانة العامة،

CE-2011-3-DOC-02، ص. 34-35.

<sup>67</sup> رأي مكتب الشؤون القانونية قَدّمه المستشار القانوني العام الدكتور روتسيل سيلفستر جاسينتو مارثا، ماجستير في القانون العام، "الطابع القانوني للقانون

الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، في كانون الثاني/يناير 2006، ص. 1-2.

ليون في العام 2007 إلى أن القانون الأساسي هو صك مناسبة للتسجيل<sup>68</sup>. علاوةً على ذلك، اعتمد المؤتمر الإقليمي الأوروبي في مايو/أيار 2010 توصية تعلن أن القانون الأساسي للإنتربول ينبغي أن يُسجل لدى الأمم المتحدة<sup>69</sup>.

نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ 167 في مشروع قرار بشأن التسجيل ووافقت على تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 79 المنعقدة في الدوحة (قطر) في نوفمبر/تشرين الثاني 2010. غير أن الجمعية قررت أن تزود الأعضاء بالوقت للنظر في الاقتراح، ولذلك أجلت التصويت حتى السنة التالية<sup>70</sup>.

في الدورة الـ 80 للجمعية العامة في أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني 2011 في هانوي، ناقش الأعضاء مرة أخرى اقتراح تسجيل القانون الأساسي لدى الأمم المتحدة. ودعا الكثير من الأعضاء إلى المضي قدماً في التسجيل من أجل تعزيز وضع الإنتربول الدولي. واعترض البعض على التسجيل لأنهم يعتقدون أن القانون الأساسي ليس مُلزماً لأعضاء الإنتربول كما أي معاهدة أو اتفاق دولي مماثل. وبعد النقاش، اعتمدت الجمعية القرار الذي يدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات لإنجاز التسجيل لدى الأمم المتحدة.

ولغاية الآن، لم يظهر القانون الأساسي للإنتربول في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة بموجب المادة 102 من الميثاق.

\*\*\*\*\*

---

<sup>68</sup> "تسجيل القانون الأساسي للإنتربول ونشره بموجب المادة 102، الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة"، الاجتماع الذي عُقد في ليون (فرنسا)، في 3 و 4

أيار/مايو 2007، التقرير النهائي للأستاذ الدكتور موريس كامتو، رئيس الاجتماع، ص. 3.

<sup>69</sup> AG/2011/RAP/16، ص. 2.

<sup>70</sup> AG/2011/RAP/16، ص. 3.